

وسائل الشيعة

[79] (28072) 7 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته، فقال: إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحققها فلا بأس وهو جائز. ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة، عن سماعة (1). ورواه الشيخ بإسناده عن زرعة، عن سماعة (2). وبإسناده عن محمد بن يعقوب (3) وكذا اللذان قبله وكذا الثاني. (28073) 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا (2) وفي ميراث الأزواج (3). _____ 7 -

الكافي 6: 124 / 1. (1) الفقيه 3: 325 / 1575. (2) التهذيب 8: 94 / 321، والاستبصار 3: 303 / 1076. (3) التهذيب 8: 76 / 255، والاستبصار 3: 303 / 1073. 8 - قرب الاسناد: 50.

(1) تقدم في الباب 4 من أبواب مقدمة العبادات وفي الباب 14 من أبواب عقد البيع وفي الحديث 2 من الباب 15 من أبواب الوقوف والصدقات وفي الباب 44 من أبواب الوصايا وفي الحديث 9 من الباب 6 من أبواب عقد النكاح. (2) يأتي في الحديثين 3 و 7 من الباب 34 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الحديث 4 من الباب 11 من أبواب ميراث الأزواج ويأتي ما يدل على جواز عتق الصبي وصدقه من ماله إذا بلغ عشر سنين في الحديثين 1 و 2 من الباب 56 من أبواب العتق. _____